

21- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أ.د سامي الصغير- 32 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسيط بسيط في اللغة بمعنى واسع. الله يبسط سؤال واسع هذا القاضي القاضي نعم جمبي نصايح منك قال وان لم يعلم متى يخرج قصره ولو كان شهورا هذا هو المذهب - 00:00:04

مذهب وهو مذهب الجمهور انه اذا نوى اقامة او في مكان او في بلد اكثر من اربعة ايام يعلم انه سيقوم اكثر من اربعة ايام لا يترخص وان اقام لا يدري - 00:00:47

يتلخص الى ان شاء الله. نعم. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ بن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - 00:01:00

كتاب الصلاة في باب الجمع بين الصلاتين قال رحمه الله ويجوز للواحد في الاصح خلاف لابي حنيفة والشافعي وقيل على الاصح ليلا واطلق جماعة وقاس وقاسه القاضي وغيره على الجمع - 00:01:27

لهما للوحد مع انه قال بعد هذا الوحد عذر في الجمع وذكر رواية ابي طالب مذكورة قال فقد جعله عذرا في اسقاط الجمعة واحتج بخبر ابن عمر رضي الله عنهما انه امر مناديه في ليلة باردة - 00:01:41

فنادى الصلاة في الرحال وذكر الخبر طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله ويجوز للوحد يعني يجوز الجمع للوحد - 00:01:56

والوحد هو الطين. الذي يعقد اثر نزول المطر يقول في الاصح وقيل عن الاصح ليلا. يعني اذا كان ليلا لا نهارا لان النهار هناك نور يمكن ان يتقي بها الوحد بخلاف الليل - 00:02:12

قال وقاسه القاضي وغيره على الجمع لهما الوحد مع انه قال بعد هذا الوحد عذر في الجمع فهو عذر والصحيح انه لا فرق بين الليل والنهار فما دام ان انه يحصل التأذي - 00:02:33

للوصول الى المسجد ويحصل الحرج والمشقة فانه يشرع الجرم ولهذا ذكرنا فيما تقدم القاعدة في الجمع انه متى كان في تركه حرج ومشقة شرع وليس جائزا بل هو مشروع اي مطلوب سنة. نعم - 00:02:49

في حديث ابن عباس الاتي احسن الله اليك قال رحمه الله قال فاذا جاز ترك الجماعة لاجل البرد كان فيه تنبيه على الوحد لانه ليس مشقة البرد باعظم من الوحد. نعم. ووجه الفرق ووجه الاولوية في الوحد - 00:03:10

ان البرد يمكن اتقاؤه في ارتداء الملابس يمكن الانسان ان يتقي البرد بارتداء الملابس. لكن الوحد وما يكون في الطرق من زلق ونحوه لا يمكن اتقاؤه ولهذا كان الوحد كان الوحد اشد - 00:03:29

من البرد احسن الله اليك قال رحمه الله ويدل عليه خبر ابن عباس رضي الله عنهما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولا وجه له يحمل يحمل عليه الا الوحد - 00:03:48

قال وهو اولى من حمله على غير العذر والنسخ لانه يحمل على فائدة طيب يقول في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة - 00:04:07

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر اذا لم يكن هناك خوف ولم يكن هناك مطر. اذا هناك سبب اخر المؤلف يقول ولا وجه له يعني هذا الجمع يحمل عليه اذا انتفى الخوف والمطر الا الوحل - [00:04:20](#)

قال وهو اولى من حملة على غير العذر. يعني ان الرسول عليه الصلاة والسلام جمع لغير عذر وهذا لا لا يمكن او النسخ يعني نسخ التوقيت وعن توقيت الصلوات الخمس نسخ بهذا - [00:04:39](#)

وكلاهما لا يصح ولا يثبت بل باطل اما الاول وهو ان ان فيه دليلا على جواز الجمع لغير عذر فهذا يبطله النصوص الثابتة التي تدل على توقيت المواقيت او توقيت الصلاة باوقاتها - [00:04:56](#)

قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال عز وجل اقم الصلاة لدلوخ الشمس الى غسق الليل وقد ام جبريل عليه السلام ام النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقت كل صلاة وفي اخره - [00:05:17](#)

وقال يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين وهذا يدل على وجوب التقيد بالوقت ولهذا ذكر اهل العلم رحمهم الله ان الوقت اهم شروط الصلاة مراعاة الوقت مهيمنة على جميع شروط الصلاة. فاذا خشي الانسان ان يخرج وقت الصلاة ان يخرج وقت الصلاة فانه - [00:05:38](#)

يصلي على حسب حاله. سواء كان متطهرا ام متنجسا الى القبلة ام لغيرها. لان الوقت مهيمن على جميع الشروط واما دعوى النسخ دعوة النسخ فلنسكو له شرطان. الشرط الاول تعذر الجمع بين الدليلين - [00:06:08](#)

والشرط الثاني العلم بالتاريخ اما الاول وهو تعذر الجمع فالجمع هنا ليس متعذرا بان نقول ان النصوص التي فيها التوقيت محكمة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر هذه قضية عين - [00:06:31](#)

قضية عين تحمل على محمل يوافق النصوص الشرعية وهو كما قال المؤلف على الوحل او غيره واما دعوة ان الحكم عن ان التوقيت منسوخ فهذا لا يثبت ولا يصح. نعم - [00:06:57](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال وهو اولى من حملة على غير العذر والنسخ لانه يحمل على فائدة وقيل ليلا مع ظلمة وفاقا لمالك في احدي روايتيه ومثله ربح شديدة باردة خلافا - [00:07:15](#)

وذكر احمد للميموني ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يجمع في الليلة الباردة وسبق كلام القاضي. طيب قال ومثله ان يجوز الجمع لربح شديدة باردة خلافا الي الامير للائمة الثلاثة - [00:07:33](#)

وظاهره انه لا يشترط ان تكون الريح في ليلة مظلمة لانه لا فرق في الريح الشديدة الباردة بين ان تكون في ليلة مظلمة او في ليلة فيها ضوء القمر ولهذا تقييد بعضهم رحمهم الله عن الريح الشديدة الباردة في كونها في ليلة مظلمة لا وجه لها - [00:07:49](#)

لانه ما دامت العلة انها ربح شديدة باردة فلا فرق في ذلك بين الليلة المظلمة واللييلة غير المظلمة وظلمة والنور لا اثر لهما في الجمع او في ترك الجمع. نعم - [00:08:13](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وسبقت ها اي نعم في الوحل وايضا في قوله مع ظلمة ومثله ربح شديدة باردة يعني مع ظلمة. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وذكر احمد للميموني ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يجمع في الليلة الباردة - [00:08:32](#)

وسبق كلام القاضي في المسألة قبلها وكلامهم لا يخالف ما اذا ظهر ان مشقة بعض سببين فاكثر من ذلك كمشقة سبب منها انه يجوز الجمع لعدم الفرق وان لم ينله مطر او وحل او ربح او ناله يسير جمع في الاصح - [00:09:02](#)

ولو كان غير معتكف خلافا لمالك وقيل من خاف فهوة مسجد او جماعة جمع تقدم ابو المعالي يجمع الامام يقول رحمه الله وذكر احمد والميموني وذكر احمد الميموني ان ابن عمر كان - [00:09:21](#)

في الليلة الباردة وسبق كلام القاضي في المسألة قبلها وكلامهم لا يخالف ما اذا ظهر ان مشقة بعض سببين فاكثر من ذلك كمشقات سبب منها يعني قد يجوز ان يجتمع ان تجتمع مشقة مشقة سببين بمعنى ان هناك وحل مثلا وريح شديدة باردة - [00:09:38](#)

انه يجوز الجمع لعدم الفرق وان لم ينله مطر او وحل او ربح او ناله يسير جمع في الاصح ولو غير معتكف وقيل من خاف

فوت مسجد او جماعة - 00:10:04

اه المولد يبين هنا من الذي يشرع له الجمع؟ الذي يشرع له الجمع هو الذي يصلي في جماعة اما المنفرد الذي يصلي وحده فانه لا يشرع له الجمع على القول الراجح - 00:10:18

اذا لو حصل مثلا مطر او نحوه فالذي يجمع اذا وجد سبب الجمع الذي يجمعهم من يصلي جماعة لان الجمع شرع لتحصيل الجماعة اما من يصلي وحده. فالمذهب المشهور من المذهب ان لهو الجمع - 00:10:33

قالوا لان الرخصة عامة الرخصة عامة. ولكن هذا القول فيه نظر لان الذي يصلي وحده لا مشقة عليه ان يصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها بخلاف الذي يجمع فجمعه فيه فائدة وهو تحصيل - 00:10:54

الجماعة والجمع لاجل المطر والوحل وغيره انما هو لتحصيل الجماعة. والا كان بالامكان ان يصلوا المغرب جماعة ثم يقول اذا دخل دخل وقت العشاء فليصلي كل انسان في بيته اما منفردا واما مع جماعة - 00:11:14

وعلى هذا فمن يصلي منفردا وكذلك النساء حيث جاز الجمع لاجل المطر فانهم لا يجمعون وذلك لعدم وجود السبب المبيح ها في الجنب لكن لو فرض ان المرأة صلت مع الجماعة وجمعوا وجمعت معهم اجزأتها - 00:11:32

كما انها لو كما انها في يوم الجمعة فرضها الظهر اربع ركعات ولكن لو حضرت المرأة الجمعة وصلت اجزأتها. اذا الذي يصلي منفردا والذي يصلي اه والنساء في البيوت لا يجمعون. وان كان بعض العلماء قال يجمعون لان الرخصة عامة. فيقال الرخصة عامة لسبب -

00:11:54

وهذا السبب ليس موجودا في المنفرد وفي النساء. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل من خاف فوت مسجد او جماعة جمع وقدم ابو المعالي يجمع الامام احسن الله اليك قال رحمه الله وقدم ابو المعالي يجمع الامام واحتج بفعله عليه الصلاة والسلام قال

بعضهم والجمع في وقت الثانية في وقت - 00:12:20

الثانية افضل وقيل في جمع السفر وفاقا للشافعي يقول الموالد رحمه الله ولو كان وان لم نعم وان لم ينله مطر او وحل او ريح او ناله يسير جمع في الاصح - 00:12:55

ولو كان غير معتكف خلافا لمالك. وقيل من خاف فوت مسجد او جماعة جمع يعني من خاف فوت مسجد بمعنى انه وجد موضعا يصلي فيه ولو سار في طريقه لم يجد موضعا يصلي فيجوز في هذه الحال ان - 00:13:11

ايش؟ يجمع تحصيلًا للبقعة والمكان او جماعة فيجوز له الجمع لتحصيل الجماعة يقول جامع ومثلنا لذلك فيما تقدم مثاله انسان مثلا له بستان في اطراف البلد. هو من اهل البلد وله بستان في اطراف البلد - 00:13:30

وله وقد وضع مسجدا او مصلى يصلي فيه احيانا وحده وحيانا يصلي مع من يصلي معه جماعة فمثلا اراد ان يصلي صلاة المغرب فقدم اناس مسافرون في الطريق هذا المسجد لنفرض على الطريق - 00:13:52

فصلوا المغرب معه. صلى معهم المغرب ثم ارادوا ان يصلوا صلاة العشاء هل يجوز ان يصلي معهم ويجمع الجواب نعم يجوز كيف يجمعوا في البلد وليس هناك مطر ولا وحل - 00:14:12

ولا غيره نقول يجوز لتحصيل الجماعة تحصيل جماعة الجمع اصل مشروعيتها لتحصيل الجماعة. لماذا نحن الان اذا حصل مطر نجمع تحصيل جميع بالامكان يصلي المغرب ونقول العشاء كل واحد جزاهم الله جزاكم الله خيرا يصلي في بيته. فالجمع انما

شرع لتحصيل - 00:14:30

الجماعة. طيب هذا معنى قوله او او جماعة جمع وقدم ابو المعالي يجمع الامام واحتج بفعله عليه السلام. يعني الامام الاعظم وهو في ذلك الزمن النبي صلى الله عليه وسلم. قال بعضهم والجمع في وقت الثانية افضل. وقيل في جمع السفر وفاقا للشافعي وقيل -

00:14:55

الى اخره ذكرنا فيما تقدم ان من ابيح له الجمع المريض والمسافر ونحوهما يجوز له ابتداء ان يجمع جمع تقديم وان يجمع جمع تأخير فله ان يجمع جمع تقديم او تأخير - 00:15:18

فاذا تساوى الامر ان بالنسبة له اهل يجمعوا جمع تقديم او تأخير ذكرنا ان لكل منهما مزية فجمع التقديم له مزية وهي المسارعة والمبادرة الى الخير لان التأخير له افات. فالانسان لا يدري ما يعرض له - [00:15:39](#)

فمثلا دخل عليه وقت صلاة الظهر وهو في السفر يقول اجمع جمع تقديم لانك لا تدري ما يعرض لك. ربما ينسى ربما لا يتمكن من الوضوء. لا يجد لا يجد ماء - [00:16:05](#)

وجمع التأخير له مزية وهي انه الموافق للقواعد الشرعية ووجه ذلك وجه كونه هو الموافق ان فعل الصلاة بعد وقتها ان فعل الصلاة بعد خروج وقتها لعذر مقبول ولا غير مقبول - [00:16:19](#)

جائز ومقبول. من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفعل الصلاة قبل دخول وقتها ولو لعذر لا تصح والان الجمع حقيقة الجمع جمع التقديم انك تفعل الصلاة قبل دخول وقتها فحسب القواعد يقول التأخير اولى وان كان قد ورد به النص - [00:16:41](#)

فالمهم ان ان الانسان يخير بين التقديم وبين التأخير ويفعل ما هو الارفق به نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال بعضهم والجمع في وقت ثانية افضل. وقيل في جمع السفر وفاقا للشافعي. وقيل التقديم وجزم به غير واحد في جمع المطر وفاقا لمالك. ونقله الاثر - [00:17:04](#)

وان جمع في السفر يؤخر وقيل ان ارفق به واختاره شيخنا. نعم. وهذا هو الاصح ان متى اباح الجمع لمريض او مسافر او غيره فهو مخير يفعل الارفق به من تقديم او تأخير. نعم - [00:17:32](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وذكره ظاهر مذهب احمد المنصوص عنه وان في جوازه للمطر في وقت الثانية وجهين لانا لا نثق بدوامه ونقل ابن مشيش يجمع في في حظر لضرورة. نعم. وان في جواز المطر في وقت الثانية وجهين - [00:17:53](#)
لانا لا نثق بدواما. يعني ربما لو جمع لو جمع في وقت الاولى ثم توقف المطر حينئذ يكون قد فعل الصلاة قبل وقتها من غير عذر على هذا الوجه ولكن النصوص الشرعية - [00:18:12](#)

الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام تدل على الجواز ولذلك لو فرض ان اه الجماعة جمعوا بين الصلاتين جمعة تقديم ثم بعد فراغهم من الثانية توقف المطر تماما وصلاتهم صحيح لانهم حينما شرعوا في الصلاة الثانية وسبب الجمع موجود - [00:18:29](#)
سبب الجمع موجود. فهمتم؟ هي مثاله. حصل مطر مع دخول وقت المغرب فجمع الامام بين المغرب والعشاء لما فرغ من صلاة العشاء وخرج الجماعة واذا السماء صحو كيف جمعنا الان والسمع صحو - [00:18:54](#)

يقول ما دام انه حينما شرعوا في الصلاة الثانية السبب موجود فلا حرج. نعم احسن الله الي قال رحمه الله طيب هل يجوز الجمع اذا كان هناك توقعات او تنبؤات - [00:19:12](#)

بحصول المطر واستمراره يعني مثلا دخل وقت المغرب او دخل وقت الظهر والتوقعات تشير الى انه بعد ساعة سيحصل مطر ولكن لم يحصل فهل يجوز؟ الجواب لا فلو قدر ان السماء كانت ملبدة بالغيوم - [00:19:30](#)

وهي سوداء يعني تشير الى ان وجود مطر وقد يعني ذكر علماء الهيئة والارصاد انه سينزل المطر باذن الله فانه لا يجوز الجمع ووجه ذلك ان المتوقع غير واقع العبرة بالواقع لا بالمتوقع - [00:19:50](#)

المتوقع امره الى الله عز وجل. وكم من مرة مثلا يقال سينزل مطر باذن الله او تكون هناك توقعات وينصرف باذن الله ولا يحصل اليس كذلك نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:20:11](#)

نقل ابن من مشيش يجمع في حظر لضرورة مثل مرض او شغل خلافا قال القاضي اراد ما يبيح ترك الجمعة والجماعة قال صاحب المحرر هذا من يقول ونقل موشيش يجمع في حظر لضرورة يعني ان الجمع في الحضر انما يكون للضرورة - [00:20:29](#)

مثل المرافق ومن المرض الاستحاضة بالنسبة للمرأة كذلك ايضا شغل بحيث انه لا يستطيع ان يصلي كل صلاة في وقتها وهذا يحدث كثيرا مثلا في المستشفيات هناك عمليات تجرى تستلزم اوقاتا طويلة - [00:20:52](#)

الطبيب سيدخل العملية الساعة الواحدة ولن يفرغ من العملية الا مع اذان المغرب ماذا يصنع يجب الجمع التقديم او كانت العملية مثلا الساعة العاشرة صباحا او الحادية عشر صباحا ولن يفرغ منها الا بعد دخول وقت العصر - [00:21:13](#)

يجمع جمع هذا معنى قوله او شغل او كان مثلا في حراسة مكان حساس لا يمكن ان يعني يغفل عنه لحظة وليس هناك من ينوب منابه او هناك نوبة تأتي الا بعد خروج الوقت. حينئذ - [00:21:33](#)

يجمع المهم متى حصل شغل مهم ضروري جاز الجمع يقول قال القاضي اراد ما يبيح ترك الجمعة والجماعة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال صاحب المحرر هذا من القاضي يدل على ان اعذارهما كلها تبيح الجمع - [00:21:53](#)

واحتج في الخلاف بين الجماعة تسقط بالمطر للخبر واذا سقطت الجماعة للمشقة جاز الجمع بينهما لهذا المعنى ونقل ابو طالب في المطر يكون يوم الجمعة بالغداة فيصير طينا ثم ينقطع وقت الذهاب - [00:22:14](#)

وقال من قدر ان يذهب فهو افضل وان لم يقدر لم يذهب قال فقد جعل ذلك عذرا في اسقاط الجمعة فعلى قياسه يكون عذرا في الجمع ويتوجه مراده غير غلبة نعاس - [00:22:32](#)

وقال صاحب المحرر وصاحب النظم الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام احمد كالماء كالمرض ونحوه واولى طيب هذا في الجمعة وسبق قال رحمه الله ويتوجه المراد غير غلبة نعاس يعني لو ان شخصا دخل عليه - [00:22:47](#)

وقت صلاة الظهر وفيه نعاس لا يستطيع ان يبقى الى صلاة العصر وهذا قد يحدث مثل انسان قدم من سفر وقد كان مثلا مدة يوم او يومين لم ينم ووصل الى بلده وقد دخل وقت صلاة الظهر - [00:23:06](#)

وهو يعرف من نفسه انه لن يستطيع ان يستيقظ لصلاة العصر فهل يجوز له الجمع؟ نقول نعم يجوز له الجمع في هذه الحال اما ما يفعله بعض الناس من اتخاذ ذلك عادة - [00:23:25](#)

ولا سيما بعض الطلبة في ايام الامتحانات تجد انه في الليل يواصل ويذهب الى الجامعة او المدرسة وهو موصل فاذا خرج مع اذان الظهر جمع الظهر والعصر او جمع المغرب والعشاء ثم - [00:23:41](#)

يعني يجمع الظهر والعصر ثم ينام ولا يستيقظ الا بعد العشاء ويصلي المغرب والعشاء جمع تأخير. نقول هذا لا يجوز الجمع اذا كان هناك عارض امر طارئ عارض لا بأس اما اتخاذه عادة فهذا لا - [00:23:59](#)

لا يجوز نعم الواجب ان الواجب انهم يعني يمكنوا لكن لو فرض ان الطالب في مكان او في موضع لا يمكن مكة فحينئذ ولا يستطيع الخروج للصلاة في جمع اما جمع تقديم او جمع تأخير - [00:24:16](#)

هذا يحصل احيانا في بعض الطلبة او لبعض الطلبة الذين يكونون مثلا يدرسون في الخارج. تجد المحاضرة مثلا قبل الظهر وهي متواصلة او بعد دخول وقت الظهر ولكن لم لا يتمكن - [00:24:39](#)

فحينئذ نقول اذا علم انه لن يخرج الا قبل الا بعد يجمع اما جمع تقديم واما جمع تأخير احسن الله اليك قال رحمه الله وقال صاحب المحرر وصاحب النقد - [00:24:55](#)

الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام احمد كالمطر ونحوه. واولى لمفهوم قول ابن عباس رضي الله عنهما من غير خوف ولا مطر. طيب قول من غير خوف دليل على ان الخوف مبيح - [00:25:11](#)

وقوله من غير مطر دليل على ان المطر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وبه تمسك امامنا في الجمع للمطر واختار شيخنا الجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت - [00:25:24](#)

ولخوف تحرج الصلاة المراد قال والصلاة في الحمام والحمام مكان الاستحمام وليس المراد مكان قضاء الحاجة لان مكان قضاء الحاجة يسمى بالحاضن او كنيفا او حشا فقول الصلاة في الحمام المراد في الحمام المغتسل - [00:25:44](#)

وكان في السابق هناك اماكن اه لاغتسال تخصص للاغتسال يعني يستأجر الانسان هذا الحمام ويدخل فيه ويغتسل يقول وللصلاة في الحمام يعني لو صلى في الحمام لكن هذا لا يجوز الا عند الضرورة بحيث انه لا لا يتمكن من الخروج. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:26:04](#)

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام الى المقبرة والحمام لكن لو فرض الانسان حبس في الحمام او حصل مثلا امطار لا يستطيع ان يخرج من من هذا الحمام يصلي لان الاصل في الحمام انه - [00:26:28](#)

انه طاهر. نعم سمك الحمام في الحديث هو نفس الحمام هذا طبعا حلو. لا لا الحمام المغتسل. نعم الله لي قال رحمه الله ولخوف تخرج في تركه. واذا اذا لم تصح في الحمام فالحش من باب اولى - [00:26:45](#)

من الحمامات الغالب عليها يا ايها العلة العلة في الحمام يعني لان حتى الامام احمد رحمه الله كره دخولها اه مع انها محل انكشاف العورات تكشف فيها الاوراق يعني تجد الذين يقومون بالحمامات كاشف العورة ربما يكون عليه شيء يستر سواته ربما ايضا يعني لا يكون - [00:27:08](#)

العلة في كراهة دخول الامام احمد الحمام انه موضع كشف العورات. لا احسن الله اليك قال رحمه الله ولخوف تخرج في تركه اي مشقة وفي الصحيحين في خبر ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل لما فعل ذلك - [00:27:29](#)

قال اراد الا يخرج احدا من امته. فلم يعمله بمرض ولا غيره وحمل على اراد ان لا يخرج الله لي قال رحمه الله لم يعمله بمرض ولا غيره وحمل على اخر الوقت واوله وعلى المشقة. ومثل صاحب المحرر بالضعيف بالضعيف للكبر. واجاب القاظم وغيره بان -

[00:27:51](#)

انه يجوز ان يكون في ابتداء الامر ثم نسخ قال وقد اوما اليه في رواية الصالح وقد قيل له عنه فقال قد جاءت الاحاديث المواقيت وسبق كلامه في الجمع للوحل. نعم - [00:28:23](#)

ويقول قد جاءت الاحاديث بتحديد المواقيت وان الواجب ان تصلى كل صلاة في وقتها واما جمعه عليه الصلاة والسلام في المدينة فهذا امر عارض طارئ لسبب احسن الله الي قال رحمه الله فصل - [00:28:37](#)

تشترب النية للجمع في الشهر وفاقا لمالك والشافعي قال القاظم وغيره هو المذهب فان جمع وقت الاولى اشترطت عند احرامها وقيل او قبل فراغها وقيل او احرام الثانية وفاقا لمالك في احدي روايتيه - [00:28:56](#)

في الترغيب واحرام الثانية. وقيل هو فقط وتقديمها على الثانية مطلقا وفاقا والموالاة طيب يقول رحمه الله تشترب النية للجمع في الشهر يعني الانسان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فلا بد ان ينوي الجمع - [00:29:13](#)

فلو فرض انهم مثلا صلوا المغرب وفرغوا من المغرب لما سلم الامام المغرب نزلت امطار غزيرة شديدة هل يجوز الجمع المذهب انه لا يجوز الجمع لانه لم ينوي عند افتتاح - [00:29:31](#)

الاولى فلا بد من نية الجمع عند الارتداح الاولى ووجود العذر عند افتتاح الاولى وسلامه من الثانية وافتتاح الثانية فلو قدر انه نوى الجمع والسبب موجود وهو المطر لكن لما فرغ من الاولى - [00:29:49](#)

زال المطر توقف فلا يجوز الجمع لانه لا بد ان يكون السبب موجودا عند افتتاح الاولى وسلامه منها وافتتاح الثانية. لكن نية الجمع على القول الراجح كما ذكر المؤلف انها ليست شرطا - [00:30:07](#)

فلا تشترب نية الجمع. نعم لا يجوز فعل هذا لو فرض ان الانسان مثلا ممن يباح له الجمع صلى مسافر مثلا صلى الظهر وبعد ان فرغ من صلاة الظهر نوى او اراد ان يصلي العصر - [00:30:25](#)

فله ان يصلي لانه لا تشترب نية الجمع نعم تبين من غير الموجود ما يصح لا تصح تبين ان صلاتهم غير صحيحة احسن الله اليك قال رحمه الله والموالاة الا بقدر اقامة ووضوء. وفاقا لمالك والشافعي. قال جماعة وذكر يزيد. طيب الموالاة ايضا شرط - [00:30:43](#)

ولابد ان يوالي بين المجموعتين. قالوا لان الجمع هو الظم. ومع عدم الموالاة ليس هناك جمع فلا يفرق بينهما الا بقدر وضوء خفيف. يعني مثلا ثلاث دقائق اربع دقائق ونحوها - [00:31:17](#)

فان فرق بينهما فانه لا يصح لان الجمع بمعنى الظم والقول الثاني ان الموالاة ليست شرطا وان الجمع هو ظم احدي الصلاتين لتفعل في وقت اخرى وليس معناها الموالاة الموالاة - [00:31:35](#)

يعني ان يصلي الاولى ثم الثانية هذا لا دليل عليه. فما دام انه جمع احدهما الى الاخرى فصلاها في الوقت فهذا جمع لان لان الجمع معناه ظم احدي الصلاتين لتفعل في وقت - [00:31:54](#)

فيضم الظهر الى العصر جمع تأخير. ويضم العصر الى الظهر فيكون الجمع جمع جمع تقديم وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله كما

يأتي ولكن الاحتياط للانسان ان لا يوالي بينهما. الا يفرق بينهما. بل يوالي. نعم - [00:32:11](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال جماعة وذكر يسير. هذي تحدث يعني بعض الاحيان وهي ان الانسان مثلاً آ يدخل عليه وقت صلاة الظهر وعنده رحلة الطيران قبل اذان العصر ستقطع الطائرة قبل اذان العصر - [00:32:36](#)

فبعضهم مثلاً تجد انه يصلي في البلد الظهر اربع ركعات ثم يذهب الى المطار ويصلي العصر ركعتين ويقول جمعت هذا على ما اختاره الشيخ بسام رحمه الله. صحيح او غير صحيح - [00:32:58](#)

صحيح لكن هذا نقول خلاف الاولى ما دمت تعلم انك لن تتمكن من الصلاة في الطائرة فاجمع وانت في البلد. بمعنى ان صلي الظهر اربعا ثم تصلي العصر اربعا وهذا اولى من انك يعني تذهب الى المطار ويكون بين الاولى والثانية زمن - [00:33:16](#)

لأنك اذا فعلت ذلك اعني جمعت الظهر والعصر في البلد وصليتها تامة فانت قد رأيت مذهب جمهور العلماء اذا صليت الظهر في البلد ثم بعد ساعة او ساعة ونصف ذهبت الى المطار وصليت العصر فصلاتك عند الجمهور - [00:33:37](#)

بل اكثر العلماء لا تصح احسن الله الي قال رحمه الله ها ضرورة نعم ايه مثل فرض مثلاً انسان اراد ان يسافر الى مكان او موضع وكان الطريق غير امن يعني يخشى ان الطريق فيه - [00:33:59](#)

شيء اما مثلاً قطاع طرق ولا يعني في غير البلاد الآمنة والحمد لله لكن يخشى او كان هناك مثل امطار غزيرة لا يمكن ان ينزل فحينئذ يجوز في البلد ان يصلي الاولى ثم يصلي الثانية ثم يسافر نعم - [00:34:23](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله والموالة الا بقدر اقامة ووضوء. وفاق ابن مالك والشافعي قال جماعة وذكر يسير كتكبير عيد وعنه او السنة. وفي الانتصار يجوز تنفله بينهما. نقل ابو طالب لا بأس ان يتطوع بينهما - [00:34:43](#)

واختار في المغني وغيره العرف وفي الخلاف رواية ابي طالب تدل على صحة الجمع. وان لم تحصل الموالة واعتبر في الفصول الموالة قالوا معناها الا يفصل بينهما بالصلاة ولا كلام لنا يزول معنى الاسم وهو الجمع. نعم. لان الجمع هو - [00:35:03](#)

الظن ومع عدم الموالة ليس هناك ليس هناك ضم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ان سبقه الحدث في الثانية وقلنا تبطل به فتوضاً او اغتسل ولم يطل ففي بطلان - [00:35:23](#)

جمعه احتمالان واختار شيخنا لا موالة. يعني وقال ان سبقه الحدث في الثانية يدل انه صلى الاولى ثم صلى الثانية واحداث يحتاج ان يتوضأ ذهب يتوضأ او اغتسل فان طال الفصل - [00:35:40](#)

عرفا او على ما مشى عليه الموفق او بقدر اكثر من وضوء خفيف. فان الجمع لا لا يصح لفوات الموالة. نعم على ما مشى عليه رحمه الله نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:35:58](#)

اختار شيخنا لا موالة واخذه من رواية لا موالة يعني لا تشترط الموالة احسن الله اليك قال رحمه الله واختار شيخنا لا موالة. واخذه من رواية ابي طالب والمروزي للمسافر ان يصلي العشاء قبل مغيب الشفق - [00:36:15](#)

وعليه احمد بانه يجوز له الجمع ومن نصح في جمع المطر اذا صلى احدهما في بيته والاخرى في المسجد فلا بأس ويشترط وجود العذر. ومعلوم ان اذا صلى في بيته - [00:36:43](#)

والاخرى في المسجد بينهما زمن فاصل وهذا يدل على انه لا تشترط الموالة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويشترط وجود العذر عند احرامهما. والاشهر وسلام الاولى وقيل يعتبر دوامه فيها. وان انقطع السفر في الاولى فلا جمع. وتصح ويتمها وكذا بعدها وكذا في الثانية - [00:36:57](#)

فيتمها نفلاً. طيب وان انقطع السفر في الاولى لما شرع في الاولى انقطع السفر او او في اثناءها انقطع السفر وهذه تصور في السفينة هذا الانسان ركب السفينة وقبل ان تصل البلد - [00:37:27](#)

دخل وقت الظهر فصلى الظهر وفي اثناء صلاة الظهر وصلت السفينة الى المرسى او الشط الان ها مسافر ولا غير مسافر؟ غير مسافر اذا زال سبب الجمع احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:37:43](#)

وانقطع السفر في الاولى الان لما سلم من الاولى لما سلم من الاولى وهو في البلد خلاص. نعم الله الي قال رحمه الله وانقطع السفر

في الاولى فلا جمع. وتصح يتمها. وكذا بعدها وكذا في الثانية كالقصر - [00:38:06](#)

يتمها نفلا وقيل تبطل وقيل لا يبطل الجمع كانقطاع مطر في الاشهر والفرق ظاهر ان نتيجه وحل فيتبعه وهما سواء في المعنى.

بخلاف من جمع لسفر فزال. وثم مطر او مرض يبطل - [00:38:31](#)

يبطل جمعه وذكر ابو المعالي احتمالا يبطل الجمع بعد الثانية ومريض كمسافر نعم يقول وانقطع السفر في الاولى فلا جمع وتصح

ويتمها يعني تصح الأولى ويتمها لأنه وصل الى البلد وانقطع عنه حكم - [00:38:48](#)

السفر فلو مثلا شرع في آ الصلاة صلاة الظهر وكبر وفي اثناء صلاته في الركعة الثانية وصل الى البلد. يقولون لا يقتصر على الثانية

وانما يجب ان يضيف ركعتين حكم السفر. ولهذا قال فلا جمع وتصح يعني هذه الاشراخ فيها ويتمها - [00:39:05](#)

وكذا بعدها وكذا في الثانية الثاني كم قصر؟ فيتمها نفلا. طيب العكس لو انه مثلا شرع في الصلاة وهو في البلد ثم خرج من البلد وهو

في الصلاة معروف ان المذهب ان الصلاة الاولى هذه يجب فيها - [00:39:28](#)

لأنها وجبت عليه تامة. لكن هل يجوز له ان يجمع او لا؟ يجوز. ان يجمع لانه وجد سبب الجمع وهو السفر لكن على المذهب لا يجوز

ليش؟ لانه لم ينوي الجمع عند افتتاح - [00:39:49](#)

عند افتتاح الاولى نعم ها وان انقطع السفر في الاولى فلا جمع لو كان قد جمع صلى الثانية يقول خلاص الصلاة الثانية لا يصح

جمعها. لانك الان في البلد فيتمها نفلا - [00:40:07](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان جمع ولهذا قاعدة عند الفقهاء رحمهم الله في مسألة ما يكون نفلا يقول رحمه الله ينقلب نفلا هنا

الصلاة اصلا تنقلب نفلا موب يقلبها - [00:40:41](#)

يقول وينقلب نفلا ما بان عدمه ينقلب نفلا ما بان عدمه كفائفة فلم تكن وفرض لم يدخل وقته وينقلب نفلا ما بان عدمه. اي ما تبين

عدمه كفائفة فلم تكن وفرض لم يدخل وقته. مثال الفائفة التي لم تكن انسان مثلا قال - [00:40:58](#)

اظن اني امس ما صليت العشاء او ما صليت العصر فشرع يصلي العصر او العشاء بناء على ايش؟ على ظنه ثم لما في اثناء الصلاة لما

فرغ من الصلاة جاءه شخص وقال ماذا تصلي - [00:41:22](#)

هل يصلي امس العشاء؟ انا واياك مصليين العشاء جميعا ماذا تكون صلاته ها تقول نافلة. طيب انسان اخر صلى الظهر كان في بر

وصلى الظهر وفي اثناء صلاته جاءه صاحبه الذي معه مثلا في المخيم او نحوه قادما من البلد. قال ماذا تفعل؟ قال يصلي الظهر. قال

لم يدخل الوقت الى - [00:41:36](#)

باقي عشر دقائق ماذا تكون صلاته تكون نافلة. هذا معنى قول الفقهاء وينقلب نفلا ما بان عجه فيما تبين عدم وجوبه كفائفة فلم تكن

وفرض لم يدخل وقته. اذا كل صلاة صلاها الانسان. ثم تبين عدم وجوبها عليه. او عدم صحة فعله - [00:42:01](#)

في هذه زوال السبب فانها تنقلب تنقلب نفلا وقد ذكرنا فيما تقدم المسائل التي تنقلب فيها الصلاة الفرض نفلا نحو من ثمان ثمان

مسائل منها عند على المذهب الجمعة لو انه دخل يوم الجمعة مع الامام وقد رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية - [00:42:29](#)

ولم ينوي الظهر. ماذا تكون صلاته ها تكون نفلا يشترطون يقول ومن دخل مع الامام بعد رفعه بعد ان رفع رأسه من الركوع من الركعة

الثانية فانه يصليها ظهرا ان والظهر ودخل وقته. ان نوى - [00:42:52](#)

الظهر ودخل وقته. فيشترطون ان ينوي الظهر. لكن القول الراجح ان ان الشرط هو دخول الوقت. اما نية الظهر فليسة شرطا -

[00:43:12](#)